

دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء.

The role of the administrative judge in the Abolition Case.

عفاف لعقون

جامعة لونيسي على البلدية 02 (الجزائر)، a.lagoun@univ-blida2.dz

تاريخ النشر: 2022/06/15

تاريخ القبول: 2022/04/19

تاريخ الاستلام: 2022/02/13

ملخص:

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإزدواجية القضائية منذ دستور 1996، الذي جاء نتيجة لمجموعة من الإصلاحات التي تمس السلطة القضائية، وإحداث هيكل قضائي متخصص بالنظر في منازعات الإدارة، وعلى إثر ذلك جاءت هذه الدراسة تهدف للبحث عن دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، نظرا للمساهمة المحورية للقاضي الإداري في تكريس دعائم دولة القانون، وحماية حقوق الأفراد.

بإيجاد قضاء إداري متخصص يكون المشرع الجزائري قد ساهم في رسم معالم الطريق الذي يتخذه المتضرر من القرار الإداري المعيب، وذلك من خلال معرفة وسائل الطعن الممكنة والمتاحة للأفراد والتي يمكن من خلالها محاصمة القرار الإداري، والجهات القضائية الإدارية المتخصصة بمراقبة مشروعية الأعمال الإدارية القانونية والتي تحدث أثارا قانونية سواء بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء.

كلمات مفتاحية: دعوى الإلغاء، القضاء الإداري، القاضي الإداري، المحاكم الإدارية، مجلس الدولة.

Abstract:

The Algerian legislator has adopted a system of judicial duplication since the 1996 constitution, which came as a result of a set of reforms affecting the judiciary, and the creation of a specialized judicial structure to consider management disputes, and as a result of this study came to search for the role of the administrative judge in the cancellation lawsuit, given the pivotal contribution of the judge administrative in dedicating the foundations of the rule of law, and protecting the rights of individuals

By finding a specialized administrative judiciary, the Algerian legislator has contributed to drawing the milestones of the path taken by the victim of the defective administrative decision, by knowing the means available to individuals through which the administrative decision can be contested, and the administrative judicial authorities specialized in monitoring the legality of legal administrative actions that have legal effects, whether create, amend or cancel.

Keywords: Abolition Case; administrative judgement; administrative judge; Administrative Courts; State Council.

1- مقدمة

تعد السمة البارزة للدولة الحديثة أنها دولة قانونية تسعى إلى تطبيق حكم القانون على الأفراد وكافة الهيئات على مستوى الدولة، لهذا تعتمد الدول اليوم لإقرار مبدأ المشروعية بأن تعلق أحكام القانون إرادة الحاكم والمحكوم، وخضوع جميع التصرفات بما فيها تصرفات الإدارة للقواعد القانونية السارية في الدولة، وخضوعها إلى الرقابة.

وإذا تعددت الرقابة التي تخضع لها الإدارة، بتنوع وسائل وطرق ممارستها بين رقابة إدارية وسياسية، وقضائية، إلا أن هذه الأخيرة من أهم الصور كونها حامية مبدأ المشروعية.

تعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة التي تضطلع بها الجهات القضائية الإدارية، أكثر أنواع الرقابة ضمانا وفاعلية لمبدأ المشروعية، عن طريق الدعوى القضائية الإدارية المرتبطة بالمشروعية، وتعد دعوى الإلغاء التي يتولاها القضاء الإداري ويرفعها أحد الأفراد لمطالبة القاضي بفحص القرار الإداري، أحد أهم هذه الدعوى لما توفره من حماية بالتحقق من إحترام مبدأ المشروعية عن طريق إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، وما يحققه قضاء الإلغاء بنوع من التوازن بين حقوق وحرريات الأفراد من جهة، وسلطان الإدارة وما تتطلبه من حرية في نشاطها لتحقيق الصالح العام من جهة أخرى .

وفي هذا الصدد جاءت دراسة موضوع دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، كون أن دعوى الإلغاء من أكثر الدعاوى استعمالا من قبل المتقاضين في الجزائر، نظرا للدور المنوط بالقاضي الإداري في إطار هذا النوع من الدعاوى في حماية مبدأ المشروعية، وصيانة حقوق الأفراد أمام المركز الممتاز للإدارة، بتولي الجهات القضائية الإدارية رقابة مشروعية القرار الإداري بكافة عناصره الداخلية، أو أركانه الخارجية، لإيجاد ولو نوع من التوازن في ظل معادلة غير متكافئة الأطراف .

وفي محاولة منا للإلمام بمختلف الجوانب القانونية والقضائية لموضوع دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، إعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، لما يمكن أن يحققه المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من إثراء لموضوع دراستنا من خلال وصف وتحليل مختلف المعلومات المقدمة .

ومن هنا نطرح الإشكالية الآتية:

الإشكالية: فيما يتمثل دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء؟

ومحاولة منا لحل هذه الإشكالية إرتأينا تقسيم موضوع دراستنا إلى:

المحور الأول: تبني الجهات القضائية الإدارية لرقابة مشروعية القرار الإداري.

أولا: إختصاص مجلس الدولة برقابة مشروعية القرار الإداري.

ثانيا: إختصاص المحاكم الإدارية برقابة مشروعية القرار الإداري.

المحور الثاني: رقابة الهيئات القضائية الإدارية لأحكام دعوى الإلغاء.

أولاً: الإختصاص بمعاينة الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء.

ثانياً: الإختصاص بنظر الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء.

2. تبني الجهات القضائية الإدارية لرقابة مشروعية القرار الإداري.

تختلف الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن في القرار الإداري، وذلك بحسب الجهة الإدارية مصدرة القرار، ليتراوح مجال إختصاص النظر بمشروعية القرار الإداري بين قاعدة الهرم القضائي الإداري ممثلاً في المحاكم الإدارية، وقمة هرمه مجلس الدولة.

1.2 إختصاص مجلس الدولة برقابة مشروعية القرار الإداري:

يعد مجلس الدولة جهة قضائية تعلو هرم التنظيم القضائي الإداري أسس بموجب دستور 1996¹، وحدد مجال إختصاصه بموجب القانون 01-98 المتعلق بمجلس الدولة²، والقانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية³، ولقد خول مجلس الدولة إنطلاقاً من المواد 09 و10 و11 من القانون 01-98 السابق ذكره مجموعة من الوظائف القضائية تمثلت في الفصل في المنازعة الإدارية وذلك باعتباره يفصل في القضايا المعروضة عليه إبتدائياً ونهائياً، وجهة لقضاء الإستئناف، أو حتى جهة لقضاء النقض.

1.1.2 الإختصاص الإبتدائي والنهائي لمجلس الدولة:

بموجب نص المادة 09 من القانون العضوي 01-98 المتعلق بمجلس الدولة والتي نصت على أن: " يفصل مجلس الدولة إبتدائياً ونهائياً في:

¹ - أنظر: المادة 152 من دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، المعدل بموجب القانون 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020. "... يمثل مجلس دولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية..."، ص37.

² - القانون العضوي رقم 01-98، المؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 01 يونيو 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 03 غشت 2011، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 18-02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2018، ص03.

³ - القانون رقم 09-08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008، ص08.

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية
- الطعون الخاصة بتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاً من اختصاص مجلس الدولة¹.

وجاءت المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مؤكدة على الإختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة فيما تعلق بدعوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، وأشارت ذات المادة إلى إختصاص مجلس الدولة بالفصل في قضايا أخرى بموجب نصوص خاصة.

بفحص النصين يكون المشرع قد أبعد من ولاية مجلس الدولة كجهة للقضاء الابتدائي والنهائي دعاوى التعويض التي ترفع أمام المحاكم الإدارية، ولعل أن هذا الأمر يجد مبرره بإخراج قضاء التعويض عن ولاية مجلس الدولة كون هذا الأمر فرضته طبيعة النزاع بالفصل في قضايا التعويض أمر يمارسه القاضي المدني، ولا ينطوي على مخاطر ولا يحتاج إلى مؤهلات قضائية عالية كقضاء الإلغاء أو فحص المشروعية أو التفسير¹.

وتتساوى في الأهمية المقارنة بين النصين 09 و 901 أعلاه إذ نجد أن نص المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، قد وسع من مجال المنازعة الإدارية الواجب عرضها على مجلس الدولة في جانبها العضوي، فإلى جانب القرارات الفردية والتنظيمية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، أضافت القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية²، بينما إكتفت المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية دون سواها وبذلك ضيققت الناحية العضوية في مجال المنازعة التي ينبغي عرضها على مجلس الدولة، وبهذا جعلت المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة من مجال المنازعة الإدارية أكثر إتساعاً من الناحية العضوية.

2.1.2 مجلس الدولة كجهة لقضاء الإستئناف:

يعتبر الطعن بالإستئناف من أهم الطعون المقررة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، إذ يعد وسيلة قضائية نظمها المشرع بطريقة يكفل بمقتضاها للمحكوم عليه، إعادة عرض النزاع من جديد أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وذلك بهدف مراجعته بإلغائه، أو إستبداله بحكم جديد أو تعديله³، ويعد مجلس الدولة في

¹ - عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص125.

² - عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد الثالث، العدد 05، جوان 2011، ص12.

³ - سمية كروان، أسماء كروان، آثار الطعن بالإستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، المجلد الثالث، العدد 02، جوان 2016، ص525.

القضاء الإداري الجزائري قاضي إستئناف بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بمقتضى المادة 02 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية حيث تنص على أن: " أحكام المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " ¹. كما أكدت المادة 10 من القانون العضوي 11-13 المعدل والمتمم على هذا الدور حيث جاء فيها: " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا كجهة إستئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة " ². وبناء على ذلك خولت النصوص القانونية لجميع الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الطعن فيها بالإستئناف أمام مجلس الدولة، بالإضافة إلى ما خولته النصوص الخاصة لهذا الأخير ³.

بالرجوع إلى المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدتها تقضي: " يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

كما يختص أيضا كجهة إستئناف، بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ".
والقراءة المتأنية لنص المادتين 09 و 902 أعلاه، توحى بوجود تطابق وانسجام بين التعديل الأخير للقانون العضوي لمجلس الدولة 98-01 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أن اختصاص بالنظر في الطعون بالإستئناف المعترف به لمجلس الدولة يعمل على تغيير الطبيعة القانونية لمجلس الدولة وتحويله من محكمة قانون إلى محكمة موضوع ⁴، وخرق مبدأ التقاضي على درجتين ⁵، ولذلك ومن أجل تخفيف العبء الذي يتحمله مجلس الدولة أن تنشئ محاكم خاصة للنظر في الإستئناف في المادة الإدارية ولو بالعدد القليل، حتى يتفرغ مجلس الدولة للصلاحيات المخولة له بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وصلاحيات النظر في الطعون المخولة له بموجب المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ⁶.

3.1.2 مجلس الدولة قاضي نقض:

¹ - أنظر: المادة 02 من القانون 98-02، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة في 01 جوان 1998، ص 03.

² - عند مقارنة المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة قبل تعديل لسنة 2011 نجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "القرارات" وعوضه بـ "الأحكام" وهي ذات العبارة الواردة في قانون المحاكم الإدارية 98-02 ويرجع هذا التوحيد لتجنب كثرة التأويلات ومسيرة المشرع لما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في صياغته للفقرة الأخيرة للمادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأحكام والأوامر والقرارات القضائية ".

³ - سعاد ميمونة، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، ب ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 126.

⁴ - نفس المرجع، ص 126.

⁵ - للإطلاع أكثر حول مبدأ التقاضي على درجتين راجع: أحمد قاسم صافي، التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، ب ط، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 04.

⁶ - سمية كروان، أسماء كروان، مرجع سبق ذكره، ص 540.

يحظى الطعن بالنقض بمركز خاص ومتميز ضمن طرق الطعن القضائية فالطعن بالنقض لا يهدف إلى مراجعة الحكم ولا تعديله ولا تصحيحه ولا إعادة النظر فيه، فدور قاضي النقض هنا يقتصر على معاناة ومراقبة الحل الذي أعطاه قاضي الموضوع للنزاع على ضوء أوجه الطعن التي يثيرها الطاعن للقول إذا كان ما قضى به مطابقا للقانون من عدمه دون أن يمتد الأمر لمجمل الخصومة من حيث الوقائع والقانون¹.

بتأسيس مجلس الدولة كهيئة قضائية عليا في الهرم القضائي الإداري، خول له المشرع صلاحية الفصل في الطعن بالنقض من خلال تمكين مجلس الدولة من مراقبة ومراجعة الأحكام والقرارات القضائية ذات الطبيعة الإدارية وهذا بموجب المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، وكذا نصوص المواد من 956 إلى 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فتنص المادة 11 من القانون رقم 98-01 على: " يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا، وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة".

وقد أعاد قانون الإجراءات المدنية والإدارية النص على هذا الاختصاص، في نص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²: " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

يختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة "

يمارس مجلس الدولة اختصاصاته القضائية في شكل غرف وأقسام، ولقد لخص السيد رئيس مجلس الدولة بمناسبة افتتاح السنة القضائية 98-99 الدور القضائي لمجلس الدولة بقوله: " من خلال مهمته القضائية هذه يسهر مجلس الدولة على تطبيق القانون بمعناه الواسع سواء كان ذلك بالتطبيق المباشر للقرارات التي يصدرها أو بالتفسير الذي يعطيه للقوانين والذي يرفعه إلى علم المواطنين والإدارات في شكل اجتهاد وهكذا يشارك مجلس الدولة في تقويم عمل الإدارة بإرساء ثقافة إدارية"³.

¹ - عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، ب ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص240.

² - تقابلها المادة 11 من القانون العضوي 11-13 المعدل والمتنم للقانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله فجاءت صياغتها كالآتي: " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة "

³ - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر دراسة وصفية، تحليلية، مقارنة، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008، الطبعة الثانية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص162.

بمذه الولاية القضائية لمجلس الدولة يكون المشرع قد أسند لمجلس الدولة وظيفته الطبيعية في تقويم القرارات القضائية وممارسة الإجتهد القضائي، فيختص بنظر الطعون المرفوعة ضد القرارات القضائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية والمتمثلة وفقا للنظام القضائي الإداري الجزائري في المحاكم الإدارية، وفرضية مراجعة مجلس الدولة لقراراته وإن كان ليس هناك نص صريح يحظرها¹، إلا أن مجلس الدولة صرح في أكثر من قرار بعدم إمكانية ذلك ففي قرار رقم 07304 بتاريخ 2002-09-23 " لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريقة الطعن بالنقض في قرار صادر عنه عملا بأحكام القانون 98-01..."²، وبتاريخ 2012-07-19 أصدر مجلس الدولة قرارا آخر تحت رقم 072652 منع بموجبه الطعن بالنقض في القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة³.

والدارس لمنطوق القرارات القضائية أعلاه يخلص إلى أن مجلس الدولة بقضائه هذا حجب طريقة من طرق الطعن غير العادية ممثلة في النقض المقرر والثابت قانونا فيما أبقي على إمكانية رفع طعون أخرى ضد قرارات مجلس الدولة وفقا لما هو مقرر قانونا مع توفر الشروط المطلوبة لها⁴.

2.2 إختصاص المحاكم الإدارية برقابة مشروعية القرار الإداري.

تعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القاعدية للنظام القضائي الإداري، ولقد كرس المشرع الجزائري جملة من الأسس القانونية المختلفة التي تحدد محتوى النظام القانوني للمحاكم الإدارية، وهذا بتبيان إطارها القانوني، ومجال الإختصاص النوعي الممنوح لها⁵.

1.2.2 الإطار القانوني للمحاكم الإدارية:

تستمد المحاكم الإدارية وجودها القانوني من نص المادة 152 من دستور 1996 تقابلها المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي إعتمدت على صعيد التنظيم القضائي نظام الإزدواجية القضائية وذلك بتأسيس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية)، فإحداث نظام قضائي مختص بنظر المنازعات الإدارية من شأنه أن يشكل ركيزة أساسية في تطوير مرفق

¹ - عادل بوعمران، مرجع سبق ذكره، ص 240-243.

² - عبد القادر غيتاوي، توزيع قواعد الإختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد الثاني، العدد 01، جانفي 2013، ص 119.

³ - عمار بوضياف، قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء اجتهد محكمة التنازع والحكمة العليا ومجلس الدولة، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 275.

⁴ - عادل بوعمران، مرجع سبق ذكره، ص 245.

⁵ - سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، طبعة 2014، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 65.

العدالة والتمكين لتجسيد مبدأ المشروعية ودولة القانون، من خلال تحسين الوظائف القضائية بما يعود بالإيجاب على المتقاضين بشكل خاص وعلى كافة المواطنين بوجه عام¹.

وإن كان في حقيقة الأمر أن المادة المذكورة أعلاه لم تفصح بصريح العبارة عن تسمية المحاكم الإدارية. ليس هذا فقط بل صدر القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية يحمل في طياته 10 مواد مصنفة إلى ثلاثة فصول تناول من خلالها أحكاما عامة، بالإضافة إلى مواد تنظم مسائل تنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية بالإضافة إلى كيفية عملها.

تم التأسيس للمحاكم الإدارية بموجب القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 أي بنص قانوني طبقا لأحكام المادة 140 وليس حسب أحكام المادة 141 من الدستور والتي تشير بكل وضوح إلى أن الجهات التابعة للتنظيم القضائي تنظم بواسطة قانون عضوي².

وعلى هذا الأساس يرى بعض من الفقه ضرورة تنظيم المحاكم الإدارية بموجب قانون عضوي إعمالا للفقرة الخامسة من المادة 140 من الدستور التي تخول للبرلمان التشريع بقانون عضوي بالنسبة " للقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي"³.

2.2.2 مجال الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في الجزائر:

جاءت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتثبت مبدأ الإختصاص العام للمحاكم الإدارية في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها وهذا بموجب حكم قابل للإستئناف.

كما أكدت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إختصاص المحاكم الإدارية بما لها من ولاية عامة بعدد من مواضيع الدعاوى الإدارية فتختص بدعاوى الإلغاء ودعاوى الفحص ودعاوى التفسير ودعاوى القضاء الكامل، إضافة إلى القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة⁴.

¹ - صالح ملوك، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2010، 2011، ص66.

² - رشيد خلوي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص101.

³ - محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، ب ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص32. أورده كذلك: رشيد خلوي، مرجع سبق ذكره، صص 101-102.

⁴ - أنظر: المادة 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، صص 75-76.

ومن المفيد تسجيل ملاحظة أن من أهم الإصلاحات التي حملها القانون الإداري 08-09 بأنه خول بموجب المادة 800 منه للمحاكم الإدارية أن تنظر في الدعاوى المتعلقة بمصالح الخارجية للوزارة وهذا بعد أن اختلفت الرؤى بشأنها بين من اعتبرها هيئة مستقلة عن الولاية، وبين من اعتبرها جزء من التنظيم الإداري للولاية وهذا الموقف الأخير هو ما تبناه مجلس الدولة في كثير من قراراته¹.

تعتبر هذه الإضافة خطوة تحسب للمشرع الجزائري، بحيث وسع من الولاية العامة للمحاكم الإدارية وبذلك يكون قد قرب العدالة من المواطن وعمل على تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين. كما أن المشرع بهذه الإضافة قد تفادى في جانب آخر تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري مجلس الدولة على أساس أن المديريات التنفيذية هي إحدى المصالح الخارجية للوزارة والمحاكم الإدارية باعتبار أن المديريات التنفيذية تابعة لإقليم الولاية².

وبالعودة لقواعد الاختصاص النوعي لكل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، وإعتراف المادة الأولى من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين بإحالة كل منازعة إدارية على المحكمة الإدارية لتفصل فيها بموجب قرار ابتدائي قابل للطعن بالاستئناف، إلا أن المشرع الجزائري من خلال اعترافه لمجلس الدولة بسلطة الفصل ابتدائيا ونهائيا في بعض المنازعات الإدارية كما -بيننا سابقا- يكون هنا قد انتهك مبدأ التقاضي على درجتين عندما سحب من المحاكم الإدارية سلطة الفصل في بعض المنازعات المحددة حصرا، مما جعله يخفق في ضبط قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية³.

وكان أفضل ولتكريس مبدأ التقاضي على درجتين من جهة، ولتخفيف العبء عن مجلس الدولة نظرا للصلاحيات التي تطغى على وظيفته الأساسية وهو محكمة قانون من جهة أخرى، أن يعترف المشرع للمحكمة الإدارية على مستوى العاصمة بسلطة النظر في الدعاوى الإدارية الموجهة ضد السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية سواء تعلق الأمر بدعوى الإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية ولو في إطار تشكيلة خاصة⁴.

3. رقابة الهيئات القضائية الإدارية لأحكام دعوى الإلغاء.

لم يعرف المشرع الجزائري دعوى الإلغاء وإنما اكتفى بتحديد الاختصاص القضائي فيها، وعلى العموم فدعوى الإلغاء دعوى قضائية إدارية موضوعية وعينية يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة

¹ - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر دراسة وصفية، تحليلية، مقارنة، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008، مرجع سبق ذكره، ص 116-117.

² - عادل بوراس، بوشنافة جمال، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد الأول، العدد 09، مارس 2018، ص 310.

³ - عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية، مرجع سبق ذكره، ص 22.

⁴ - نفس المرجع، ص 22-23.

للمطالبة بإلغاء قرار إداري غير مشروع¹، ولقبول دعوى الإلغاء ونظرها من قبل القاضي الإداري لابد من توافر جملة من الشروط الشكلية وشروط أخرى موضوعية.

1.3 الإختصاص بمعاينة الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء:

لقبول دعوى الإلغاء يجب أن تتضمن جملة من الشروط الشكلية حتى يتمكن القضاء الإداري من نظر الدعوى ومخاصمة القرار الإداري وهي:

1.1.3 الشروط المتعلقة بالقرار الإداري محل دعوى الإلغاء:

يعد شرط القرار الإداري السابق شرط هام لقبول دعوى الإلغاء، فمحور دعوى الإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن الأشخاص المعنوية العامة المركزية منها واللامركزية، بالإضافة إلى جهات أخرى حددها القانون. يعد القرار الإداري ذلك العمل القانوني الصادر من قبل السلطات الإدارية المختصة في الدولة بإرادتها المنفردة والملزمة، والدافع من ورائها إحداث آثار قانونية، وذلك عن طرق إنشاء مركز أو مراكز قانونية، أو حالة أو حالات قانونية عامة أو خاصة، أو تعديلها أو إلغائها بهدف تحقيق أهداف المصلحة العامة في نطاق الوظيفة الإدارية في الدولة².

وعليه يتمتع القرار الإداري بجملة من الخصائص: فالقرار الإداري تصرف قانوني، القرار الإداري صادر عن مرفق عام، القرار الإداري الصادر بالإرادة المنفردة للإدارة³.

2.1.3 الشروط المتعلقة بالطاعن:

نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون ".

فيشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعي يملك صفة التقاضي أي يكون في مركز قانوني سليم يخول له الإلتجاء للقضاء، والمصلحة في دعوى الإلغاء هي الحاجة إلى حماية القانون وتحديدًا في دعوى الإلغاء هي أكثر شمولًا حتى وإن كان

¹ - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القانوني الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص314.

² - نفس المرجع، ص357.

³ - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، ب ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص68 وما يليها.

القرار المعيب المطعون فيه لم يصيب المركز القانوني للطاعن حالا بل يكفي أن يكون للقرار الإداري تأثير على الأوضاع المستقبلية¹.

إضافة إلى شرطي الصفقة والمصلحة في رافع دعوى الإلغاء إشتراط المشرع الجزائري شرطا ثالثا ألا وهو الأهلية وهي صلاحية الشخص لمباشرة الدعوى القضائية، فالبنسبة للشخص الطبيعي فإنه طبقا للمادة 40 من القانون المدني، فإنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إلا من بلغ سن الرشد 19 سنة، وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، أما الأشخاص الاعتبارية فيتمتعون بأهلية التقاضي طبقا للمادة 50 من نفس القانون².

3.1.3 شروط متعلقة بالعريضة:

يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول الطعن التقيد بجملة من الإجراءات، بتقديم عريضة إفتتاح الدعوى تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ نصت هذه الأخيرة على أن: " يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

2-اسم ولقب المدعى وموطنه،

3-اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له،

4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

5-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

6-الإشارة عند الإقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى "

وأن ترفع الدعوى وجوبا في المادة الإدارية على يد محام حسب نص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتعفى الهيئات المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من شرط تقديم العريضة بواسطة محام حسب المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتوقع العريضة في هذه الحالة من الممثل القانوني ويتعلق الأمر هنا

¹ - عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، مرجع سبق ذكره، ص 85-86.

² - أنظر: المادة 50 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم وفق القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007، ص 992.

بالدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 828 من ذات القانون.

وينبغي أن يرفق ملف الدعوى بنسخة من القرار المطعون فيه، تحت طائلة عدم القبول حسب نص المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو تقديم قرار رفض التظلم الإداري، إذا كان رد الإدارة صريحاً، أو تقديم وصل إيداع التظلم الإداري، إذا كان الرفض ضمنياً من الإدارة، إضافة إلى تقديم وصل دفع الرسم القضائي.

4.1.3 شرط الميعاد:

قيد المشرع الجزائي دعوى الإلغاء بنطاق زمني معين حرصاً على إستقرار الأوضاع الإدارية¹، وحتى يتم قبول دعوى الإلغاء يشترط أن ترفع خلال المدة التي حددها القانون فالمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على: " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ".

فميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية حدد بأربعة أشهر يسري من تاريخ تبليغ أو نشر القرار الإداري، ويجوز للشخص خلال هذه المدة وقبل رفع دعواه أن يتقدم بتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار.

يعد سكوت الجهة الإدارية عن الرد خلال مدة شهرين بمثابة رفض له، وفي حالة سكوت الإدارة يستفيد المتظلم من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ تبليغ القرار لرفع دعوى إبطال القرار الإداري أمام المحكمة الإدارية، وفي حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل الشهرين من تاريخ تبليغ قرار الرفض، ويثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة².

وتنص المادة 907 من ذات المنظومة القانونية على: " عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 أعلاه ".

ومن خلال هذه المادة يقدر ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة أيضاً بأربعة أشهر، ويكون المشرع بتوحيده للمواعيد أحسن بذلك نظراً لما تستدعيه تبسيط متطلبات إجراءات التقاضي.

2.3 الإختصاص بنظر الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء

بعد أن يبحث القضاء الإداري في مدى توفر الشروط الشكلية لقبولها، ينتقل إلى فحص أوجه الإلغاء القرار المطعون فيه فتأخذ أحد الصور الآتية:

¹ - عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، مرجع سبق ذكره، ص 94.

² - أنظر: المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 78.

1.2.3 عيب عدم الاختصاص:

الاختصاص كركن في القرارات الإدارية يعني ولاية إصدارها، فهو صلاحية قانونية لموظف معين أو جهة إدارية محددة في اتخاذ قرار إداري تعبيراً عن إرادة الإدارة. ويتخلف ركن الاختصاص حينما يتخذ من قبل من لا يملك سلطة إصدار القرار أو يصدر القرار عن صاحب ولاية في إصداره متجاوزاً حدودها الزمانية أو المكانية أو الموضوعية¹. فيكون المقصود بعيب عدم الاختصاص عدم تمتع مصدر القرار بالصلاحية القانونية لممارسة تلك الاختصاصات، فيأخذ عدة صور ترتبط بعيب عدم الاختصاص الشخصي، وعيب عدم الاختصاص الموضوعي، وعيب عدم الاختصاص الزماني وعدم الاختصاص المكاني²، ويتعلق هذا العيب بالنظام العام لذا يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، ولو لم يثره صاحب المصلحة، ولا يقضي هنا القاضي بأكثر مما طلبه طالب الإلغاء³.

2.2.3 عيب الشكل والإجراءات:

من أجل حماية الحقوق والحريات وضمان المصلحة العامة، قد ينص القانون على إتباع شكليات وإجراءات معينة، يؤدي عدم إحترامها إلى إصابة القرار بعيب⁴، والمقصود هنا بالشكليات والإجراءات مجموع المظاهر الخارجية التي تبين مضمون الإرادة الداخلية للسلطة الإدارية مصدرة القرار وبواسطة هذه المظاهر الخارجية يرتب القرار الإداري آثاره القانونية، فيعد ركن الشكل والإجراءات، ذلك المظهر الخارجي الذي يظهر فيه القرار والإجراءات المتبعة في إصداره⁵، والخروج عن الشكليات والإجراءات المطلوبة يصيب القرارات الإدارية بعدم المشروعية، وبهذا فيقصد بعيب الشكل والإجراءات عدم مراعاة الإدارة الشكليات المفروضة أثناء عملية تحرير القرار الإداري، وإتباع الخطوات التي تسبق مرحلة إتخاذ القرار الإداري. وبالرغم من أهمية هذا الإجراء، إلا أن الإدارة هنا غير مقيدة بإتباع شكل أو إجراء معين طالما أن الدستور أو القانون أو التنظيم لم يفرض عليها ذلك⁶.

3.2.3 عيب المحل:

¹ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، ب ط، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص 49.

² - خالد بالجيلالي، الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية، ب ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص 32.

³ - عادل بوراس، دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفقه والقانون، العدد 03، يناير 2013، ص 269.

⁴ - سعاد ميمونة، مرجع سبق ذكره، ص 157.

⁵ - عقيلة بونة، الشكل والإجراءات في القرار الإداري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012، 2013، ص ص 27-29.

⁶ - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ب ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 149-150.

محل القرار الإداري هو النتيجة التي أحدثتها هذا القرار، أو الأثر القانوني الذي يترتب، ويختلف هذا الأثر من حيث العمومية والشمول بحسب ما إذا كان القرار تنظيمياً أو فردياً¹. يعد محل القرار الإداري ذلك الأثر القانوني المترتب عنه سواء بإنشاء، أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم، إلا أنه يحدث وأن يصيب محل القرار حسب وضعياته بعض العيوب، فترتبط أساساً بالمخالفة المباشرة للقانون بمفهومه الواسع أو الخطأ في تفسيرها أو تطبيقها²، فالإدارة عندما تريد أن ترتب أثراً قانونية مما يصدر عنها من قرارات إدارية، عليها الالتزام بجوانب القواعد القانونية، فلا تخالفها، ولا تخرج عن مقتضاها، حتى لا تقع تحت طائلة البطلان، الذي يسبب عيب المحل³.

4.2.3 عيب السبب:

لا تملك الإدارة مطلق الحرية في إصدار القرارات الإدارية وإنما تكون إرادتها مقيدة بسبب يبرر القرار الذي تصدره وبغاية الصالح العام التي يجب أن تتوخاها عند إصداره، فهو الدافع الذي يجعل الإدارة تفكر في اتخاذ القرار، والمنطق يقتضي أن يكون لكل أمر سببه⁴. يتمثل عنصر السبب في الحالة الواقعية والقانونية التي تسمح للإدارة بالتصرف واتخاذ القرار الإداري، فعيب السبب يعني إنعدام الوقائع الظروف المادية والقانونية التي استند عليها القرار الإداري، فتركز رقابة القاضي الإداري فيما يخص عنصر السبب أساساً على الوجود المادي للوقائع وعدم وجود خطأ في الوصف القانوني للوقائع، إضافة إلى رقابة الملائمة بين الإجراء المتخذ وموضوع القرار⁵.

5.2.3 عيب الانحراف بالسلطة:

يعد عيب الانحراف في استعمال السلطة حالة من حالات عدم شرعية القرارات الإدارية وسبب ووسيلة من أسباب الرقابة على مدى شرعية القرارات الإدارية، والحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء من قبل القاضي المختص⁶. يرتبط عيب انحراف بالسلطة بركن الغاية المراد تحقيقها من إصدار القرار الإداري⁷، فيتحقق هذا العيب في ممارسة صاحب الاختصاص سلطته لتحقيق غاية مغايرة لتلك التي قررها القانون.

¹ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سبق ذكره، ص 147.

² - عبد القادر عدو، مرجع سبق ذكره، ص 156 وما يليها.

³ - عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 282-283.

⁴ - عقيلة بونة، مرجع سبق ذكره، ص 16.

⁵ - خالد بالجيلالي، مرجع سبق ذكره، ص 42.

⁶ - عمار عوابدي، مرجع سبق ذكره، ص 531.

⁷ - عمر بوجادي، مرجع سبق ذكره، ص 283.

والواقع أن رقابة القاضي الإداري بخصوص سلامة ركن الهدف تبقى من المهام الشاقة والعسيرة حيث يرى الفقيه هوريو أن القاضي بهذا الصدد، يتجاوز رقابة المشروعية للقيام بتقدير الأخلاق الإدارية وهو ما يتجلى في الإنحسار والتقلص المستمر لوجه عيب الإنحراف بالسلطة¹.

4. خاتمة:

في الأخير يمكن القول إن القضاء الإداري في الجزائر أصبح جزءا ثانيا من النظام القضائي الذي كان موحدا، هذا الإحداث الجديد في مجال التنظيم القضائي نتج عنه هرم قضائي يعتلي مجلس الدولة قمته، وتأخذ المحاكم الإدارية صورة قاعدته الأمر الذي يساهم في سياسة إصلاح العدالة، وتنظيم السلطة القضائية، هذا التطور في مجال التنظيم القضائي الجزائري لازمه تطور في توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء الإداري بتوزيع الاختصاص بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومن بين النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع:

- تمتع مجلس الدولة باختصاص قضائي متنوع والذي جعل منه قاضي أول وآخر درجة، وجهة لقضاء الإستئناف، وجهة لقضاء النقض.
- تعد المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص العام بالنظر في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها وهذا بموجب حكم قابل للإستئناف.
- تنصب دعوى الإلغاء على الأعمال الإدارية القانونية الإنفرادية دون الأعمال القانونية الإتفاقية وباقي الأعمال.
- ترتبط دعوى الإلغاء بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية الواجب مراعاتها حتى يتم قبولها من طرف القاضي الإداري وبالتالي النظر في موضوعها.
- غير أنه وبالرغم من محاولات المشرع الجزائري من التوفيق بين جهات القضاء الإداري في توزيع قواعد الاختصاص من خلال مراعاته لمبدأ التقاضي على درجتين كونه أحد الضمانات الأساسية للمتقاضين، وتقريب القضاء من المتقاضي وتبسيط الإجراءات، إلا أن هذا الأمر تعثره بعض المآخذ بتولي مجلس الدولة اختصاص النظر بعض الدعاوى مباشرة كأول وآخر درجة، مما يؤدي إلى حرمان المتقاضي من درجة من درجات التقاضي وهي الإستئناف، وإبعاد القضاء على المتقاضي بحيث على كل من له مصلحة الطعن في القرار الإداري الصادر عن جهة إدارية مركزية التنقل إلى العاصمة وتحمل تبعات هذا الأمر.
- تضييق وحصر نطاق قضاء الإلغاء، ليخرج من مجال اختصاص قضاء الإلغاء بعض القرارات الإدارية التي تعد مجالا خصبا لدعوى الإلغاء، إضافة إلى التشدد في الشروط القانونية الواجب مراعاتها لرفع دعوى الإلغاء.
- وما يمكن إقتراحه أمام ما تم عرضه:

¹ - سعاد ميمونة، مرجع سبق ذكره، ص 161.

دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء

- العمل على التخفيف من الإجراءات الشكلية الصارمة التي تستوجبها مسألة التوجه للقضاء الإداري، لتمكين الأفراد من استيفاء حقوقهم دون أية عراقيل.
- إعادة الاعتبار لمبدأ التقاضي على درجتين وتقريب القضاء من المواطن بتحويل بعض الصلاحيات من مجلس الدولة بصفته قاضي أول وآخر درجة إلى المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، والإسراع في استكمال البناء الهرمي بإنشاء محاكم إستئناف إدارية جهوية، لتخفيف العبء عن مجلس الدولة وتفعيل دوره الأساسي كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.
- تقتضي الضرورة استحداث نظام قانوني تفصيلي لأطر عمل الجهات القضائية الإدارية، وكذا الإجراءات المتبعة أمامها الأمر الذي يدعم فكرة خصوصية المنازعة الإدارية من جهة، ويكرس نظام الإزدواجية القضائية المتبعة في الجزائر من جهة أخرى.

5. قائمة المراجع:

- دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، المعدل بموجب القانون 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 01 يونيو 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 03 غشت 2011، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 18-02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2018.
- الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم وفق القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.
- القانون رقم 98-02، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة في 01 جوان 1998.
- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.
- أحمد قاسم صافي، التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، ب ط، دار النهضة العربية، مصر، 2010.
- خالد بالجيلالي، الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية، ب ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- سعاد ميمونة، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، ب ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، طبعة 2014، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
- سمية كروان، أسماء كروان، آثار الطعن بالإستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، المجلد الثالث، العدد 02، جوان 2016.

- صالح ملوك، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2010، 2011.
- عادل بوراس، بوشناق جمال، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد الأول، العدد 09، مارس 2018.
- عادل بوراس، دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفقه والقانون، العدد 03، يناير 2013.
- عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، ب ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، ب ط، منشأة المعارف، مصر، 2007.
- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ب ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- عبد القادر غيتاوي، توزيع قواعد الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي لثامنغست، المجلد الثاني، العدد 01، جانفي 2013.
- عقيلة بونة، الشكل والإجراءات في القرار الإداري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012، 2013.
- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر دراسة وصفية، تحليلية، مقارنة، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد الثالث، العدد 05، جوان 2011.
- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- عمار بوضياف، قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء اجتهد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القانوني الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.
- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، ب ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، ب ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.